دور هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تقييم تحفظات الدول الأطراف

The Role Of Human Rights Treaty Monitoring Bodies In Assessing Reservations By States Parties

باية عبد القادر ،

[1] معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)،

bayabdelkader23@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/12 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخص:

تنص معظم معاهدات حقوق الإنسان الدولية على تشكيل لجان (هيئات) يُناط بها مراقبة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية. هذه الهيئات تعمل ضمن أطر مرسومة ومحددة لها في متن المعاهدة. وتجنبا لأي إشكالات عملية في تنفيذ بنود المعاهدة، قد تلجأ الدولة الطرف إلى إبداء تحفظ على مادة بعينها من المعاهدة. فإذا قُبل التحفظ، تصبح الدولة غير مُلزمة بالوفاء بالمادة المُتحفظ عليها.أما إذا اُعتُبر التحفظ متعارضا مع غرض وموضوع المعاهدة ، فلا يُقبل، وحينها تُعد الدولة مُلزمة بتنفيذ نص المادة المُتحفظ عليها.

ومن بين مهام الهيئات إصدار بعض التعليقات والآراء حول التحفظات التي تبديها الدول الأطراف على بعض أحكام معاهدات حقوق الإنسان، هذه الآراء أو التعليقات قد تتضمن توجيهات للدول بسحب تحفظها أو تعديله بما لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضه، مما يستدعي رد الدولة الطرف المعنية للتعامل مع هذه الحالة بالانصياع أو الرفض باعتبارها صاحبة السيادة في اتخاذ ما تراه مناسبا حماية لمصالحها العامة ونظامها القانوني .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، تحفظ، معاهدات، هيئات الرقابة، التعليقات، الدول الأطراف.

المؤلف المرسل: باية عبد القادر ، الإيميل المهني: bayabdelkader23@gmail.com

Abstract:

Most human rights treaties provide for the formation of committees to monitor the extent to which States parties implement their obligations. These bodies operate within established and specific frameworks within the treaty body. And to avoid any practical problems in implementing the provisions of the treaty, The State party may resort to a reservation to a specific article of the treaty, If the reservation is accepted , The state is not obliged to apply the text of the article that has expressed reservations, However, if the reservation made is considered incompatible with the object and purpose of the treaty, then it is not acceptable.

Among the functions of the bodies are to issue some comments and opinions on the reservations made by States parties to certain provisions of the human rights treaties. These views or comments may include instructions for States to withdraw or modify their reservation in a way that does not conflict with the object and purpose of the treaty. Which necessitates the response of the State party concerned to deal with this case by submitting or rejecting it, as it has the authority to take what is appropriate for it to protect its public interests and its legal system.

Keywords: human rights, reservation, treaties, comments, Treaty monitoring bodies.

المقدمة

إن فكرة الإلزام في القانون الدولي بصفة عامة وقانون المعاهدات بصفة خاصة يمكن الوقوف عليها من خلال تتبع التطور المتوازي لمفهوم السيادة وظهور مجتمع الدول المستقلة عن بعضها البعض، فشبه التنظيم الذي بلغه المجتمع الدولي لا يسمح بوضع سلطة مركزية تقوم بعملية التشريع. وعلى الرغم من عدم وجود سلطة ملزمة على مستوى قمة هذا المجتمع مثلما هو الحال داخل الدولة القطرية، إلا أن ذلك لم يمنع أعضاءه– ممثلين في منظمة الأمم المتحدة –أن تعقد معاهدات فيما بينها، ومن ثم تنازلت عن بعض حقوقها السيادية لصالح هذا المجتمع الدولي المنشود.

وتندرج معاهدات حقوق الإنسان ضمن هذا المنظور باعتبارها ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، وضمن هذه الالتزامات إقرار هذه الدول بأجهزة تابعة لاتفاقيات حقوق الإنسان وظيفتها مراقبة تنفيذ أحكام هذه الأخيرة، وأن يكون ذلك منوطا بمساعدة الدول الأطراف نفسها.

عند قبول أياً من الدول الأعضاء لإحدى هذه المعاهدات، سواءً من خلال التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، فإن هذه الدولة تتحمل التزامًا قانونيًا بتنفيذ الحقوق الواردة في تلك المعاهدة، مع تضمين هذه الأخيرة أحكاما تتعلق بتشكيل لجنة دولية من الخبراء المستقلين، تُعرف باسم هيئة رصد

المعاهدة، حيث تتراوح عضوية هذه اللجان ما بين 10 و 23 خبيرًا مستقلا. وفي إطار تأدية مهامها المنوطة بها، تقوم هذه الهيئات بإدلاء رأيها حول على مدى صحة التحفظات المقدمة من قبل الدول الأطراف على بعض أحكام معاهدات حقوق الإنسان، حيث تستند هذه الدول في ذلك إلى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي منحت الحق لهذه الدول في تقديم تحفظات شريطة عدم تعارضها مع موضوع وغرض المعاهدة.

هذا الحق الذي أرسته اتفاقية الاتفاقية – التحفظ على أحكام المعاهدات– في واقع الأمر هو يقوم بعملية موازنة ما بين حقوق الدولة الطرف ومصلحتها العليا في إطار احترام سيادتها، وفي نفس الوقت مراعاتها تنفيذ الحقوق والحريات التي تضمنتها هذه المعاهدات التي أصبحت طرفا فيها. وكذا تشجيع الدول على الانخراط في المعاهدات الجماعية التي يعود نفعها العام على المجتمع الدولي، وتحديدا إذا تعلق الأمر بمعاهدات حقوق الإنسان.

هذه الورقة البحثية تعالج رسم الحدود الفاصلة بين حق الدول في إبداء التحفظات على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي لها طبيعة خاصة تختلف عن مضامين المعاهدات الدولية الأخرى باعتبارها تعالجا موضوعا يتعلق بالإنسان كإنسان أولا وأخيرا، وواجب هيئات رصد المعاهدات في تحديد مدى صحة تحفظ مقدم من قبل دولة طرف. ومن ثم فإن التساؤل الذي سوف نحاول الإجابة عنه يتمثل في الآتي:

إلى أي مدى يمكن إلزام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بتنفيذ الآراء والتوصيات المتعلقة بالتحفظات التي تدلي بها هيئات رصد هذه المعاهدات؟

وسيكون الإجابة على هذا التساؤل ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الوظيفة الرقابية لهيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: حدود اختصاص هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تقييم التحفظات

المبحث الأول: الوظيفة الرقابية لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

لقد أنشأت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لجان مهمتها الأساسية رصد الدول لمدى تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدات، ومن ثم فإن لهذه الهيئات ولاية الرقابة على التنفيذ السليم والصحيح لأحكام هذه المعاهدات . تنص كل معاهدة على طريقة اختيار أعضاء الهيئة وإن كانت تتفق جميعها على اعتماد أسلوب الانتخاب كوسيلة ديمقراطية مباشرة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية والنزاهة، وحتى لا تنفرد بعض الدول بعينها أو بعض النظم القانونية بتشكيل هذه الهيئات.

سنتطرق في المبحث للتعريف بهيئات الرصد العاملة على مستوى منظمة الأمم المتحدة وآلية تشكيلها، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه المهام التي أسندت لها والتي في مجملها لا تخرج عن وظيفة الرصد والرقابة.

المطلب الأول: التعريف بهيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وشروط تشكيلها

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بأهم الهيئات الدولية(الأممية) التي أنشأتها المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العاملة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، كما سنتناول الشروط الواجب توافرها في العضو الخبير في الهيئة المكلفة بمراقة مدى تنفيذ الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدة

الفرع الأول: التعريف بهيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إنّ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي لجان تضمّ خبراء مستقلّين يراقبون تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة الأساسيّة. ويجب أن يكونوا هؤلاء الخبراء من ذوي الاختصاص بمجال حقوق الإنسان ويحظون" بمكانة أدبية عالية "أو "حياد مشهود " كما تنص على ذلك المعاهدات ذات الصلة.

وتلزم المعاهدة كلّ دولة طرف فيها باتّخاذ الخطوات الضروريّة لضمان أن يتمتّع كلّ من يعيش ضمن حدودها بالحقوق التي تنصّ عليها هذه المعاهدة. توجد عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد وهي[1].

- لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛(CERD) Committee on the Elimination of Racial Discrimination)

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) وبروتوكوليه الاختياريين؛ Human Rights Committee (HRC).

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR) [2].

- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) وبروتوكولها الاختياري (1999)؛ Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW)

- لجنة مناهضة التعذيب ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)؛Committee against Torture (CAT)

- لجنة حقوق الطفل ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكوليها الاختياريين (2000)؛ Committee on the Rights of the Child (CRC).

- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛ Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW).

- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002) تزور أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة Subcommittee on Prevention of Torture(SPT)

- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛ Committee on the Rights of Persons with Disabilities(CRPD).

- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)؛ Committee on Enforced Disappearances (CED)

الفرع الثاني: شروط انتقاء أعضاء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

أعضاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات هم أفراد منتخبون من قبل الدول الأعضاء، إلا أنهم يمارسون مهامهم بصفتهم كأفراد ويضطلعون بواجبهم بحياد وموضوعية مطلقين. الغرض من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات هو أن تخدم بصفتها هيئات خبراء مستقلة وليس كهيئات سياسية أو بين-حكومية مثل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو مجلس الأمن.

نصت مختلف معاهدات حقوق الإنسان في متنها على وجوب أن يكون عضو اللجنة المنوط بها مراقبة الدول الأطراف لتنفيذ بنودها من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان[3]، أما طريقة انتخاب العضو الخبير فإنها تتم عن طريقة الاقتراع السري. وكمثال على ذلك، فإن لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتم انتخاب أعضاءها بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28 من العهد، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف وحيث يكون لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر. وهي تقريبا نفس المعايير والمواصفات التي وضعتها اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو)، حيث تتشكل لجنة سيداو من (23) عضوا خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملن بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية. كما ينتخب أعضاء هذه اللجنة عن طريق الاقتراع السري، على أن ترشح كل دولة طرف شخصا واحدا من بين مواطنيه.

كما نصت المادة (72) من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على تشكيل لجنة تتكون من (41) خبيرا تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها يعملون بصفتهم الشخصية، تعمل على رصد تنفيذ الدول الأطراف لبنود المعاهدة. وفي ذات السياق نصت المادة الثامنة من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء لجنة تسمي لجنة القضاء علي التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعي في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 202/57، أن يقدم لها تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية. وتتضمن هذه الوثيقة تقرير الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من 25 إلى 29 حزيران/يونيه 2012 في أديس أبابا. و من بين المواضيع التي عولجت في هذا الاجتماع، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ كما اعتمدوا المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان[4].

وقد نصت الفقرة الثالثة الواردة تحت عنوان مبادئ عامة من وثيقة المبادئ التوجيهية السابقة الذكر على أن "استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر جوهري لأداء واجباتهم ومسؤولياتهم ويتطلب توليهم لعملهم بصفتهم الشخصية. ولا يكفي أن يكون أعضاء هيئات المعاهدات مستقلين ومحايدين فحسب، وإنما ينبغي لأي مراقب رشيد أن يراهم كذلك أيضا".

وباستقراء وثيقة المبادئ التي تضمن الاستقلال والحياد في شخص عضو اللجنة، يتبين أن واضعوها دأبوا في كل فقرة منها لتجسيد هذه المبادئ وضع مصطلح وفق النص العربي "بالمراقب الرشيد"، الذي يقابله في النص الانجليزي "reasonable observer "، غير أن الوثيقة نفسها لم تقم بتعريف هذا " المراقب الرشيد". فعلى سبيل المثال، فقد تطرقت الفقرة الثامنة من وثيقة المبادئ التوجيهية لدور المراقب الرشيد في مسألة حياد واستقلالية عضو اللجنة في إطار عمله بالمشاركة في النظر تقارير دولة طرف وغيرها من الإجراءات ذات الصلة بالتقارير، حيث نصت على أن:" لا يشترك عضو أو يؤثر بأي شكل من الأشكال في نظر هيئة المعاهدة، أو أي هيئات فرعية تابعة لها، في تقرير دولة طرف، إذا رأى "مراقب رشيد" أن لديه تضارب في المصالح فيما يتعلق بتلك الدولة الطرف...".

يكون على عاتق كل دولة طرف في معاهدة التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة. وتنفيذ المعاهدات الدولية ترصده اللجنة

المعنية بكل معاهدة، بناء على تقارير ترد إلى اللجنة من الدول الأطراف ومعلومات من المنظمات غير الحكومية ومصادر أخرى ذات صلة[5] .

المطلب الثاني: وظائف هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تجتمع هيئات رصد المعاهدات في جنيف بسويسرا، وتتلقى جميع هيئات المعاهدات دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

تؤدي الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات عدداً من المهام طبقاً لأحكام المعاهدات التي أنشأتها. وتتضمن هذه المهام النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، والنظر في الشكاوى الفردية، وإجراء التحقيقات القطرية، وتقوم هذه الهيئات أيضاً باعتماد تعليقات عامة تفسر أحكام المعاهدات وتنظيم المناقشات الموضوعية المتعلقة بالمعاهدات[6].

الفرع الأول: النظر في تقارير الدول الأطراف

عندما تصدق دولة على معاهدة، فإنه يتحمل التزاماً قانونياً بإعمال الحقوق المعترف بها في تلك المعاهدة. بيد أن الانضمام إلى أطراف معاهدة هو الخطوة الأولى فقط لأن الاعتراف بالحقوق على الورق لا يكفي لضمان أنه سيجري التمتع بها في الواقع.وبالتالي، فإن كل دولة طرف، بالإضافة إلى التزامها بتنفيذ الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدة، يقع عليها أيضاً التزام بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة (إلا في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب) عن الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق.

وبالإضافة إلى تقارير الدول الأطراف، يمكن أن تتلقى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات معلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلد ما من مصادر أخرى، من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات الأمم المتحدة الدولية والوطنية على السواء، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والجماعات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية. وتخصص معظم اللجان وقتاً محدداً في الجلسات العامة للاستماع إلى الإفادات المقدمة من منظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة .

وعلى ضوء جميع المعلومات المتاحة، تبحث الهيئة المعنية المنشأة بموجب المعاهدة التقرير في وجود وفد الدولة الطرف. وعلى أساس هذا الحوار البناء، تنشر اللجنة شواغلها وتوصياتها، التي يشار إليها بأنها "الملاحظات الختامية".

الفرع الثاني: النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد

يمكن لست (6) من الهيئات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[7]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري)، بشروط معينة، تلقي التماسات من أفراد. ويجوز لأي فرد يدعي أن حقوقه بموجب المعاهدة

انتهكتها دولة طرف في تلك المعاهدة تقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية، بشرط أن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من هذا القبيل وأن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ثلاث معاهدات (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم, والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات) تحتوي على أحكام للبلاغات الفردية التي يتعين أن تنظر فيها لجانها المعنية.

الفرع الثالث: إجراء التحقيقات القُطرية

يمكن لست(6) من هيئات رصد المعاهدات(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ولجنة حقوق الطفل)، في ظل شروط معينة، أن تبدأ استعلامات قُطرية إذا تلقت معلومات موثوقاً بها تحتوي على أدلة متينة الأساس تبين أنه حدثت انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف.

الفرع الرابع: إصدار التعليقات العامة

تنشر اللجان أيضاً تفسيرها لمحتويات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي يعرف بأنه التعليقات العامة على القضايا المواضيعية أو أساليب العمل. وتغطي هذه التعليقات العامة مجموعة كبيرة من المواضيع، من التفسير الشامل للأحكام الموضوعية، مثل الحق في الحياة أو الحق في الغذاء الكافي، إلى الإرشادات العامة بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول المتعلقة بمواد محددة تتضمنها المعاهدات .

المبحث الثاني: حدود اختصاص هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تقييم التحفظات

إن معاهدات حقوق الإنسان، شأنها شان المعاهدات الدولية الأخرى، ينطبق عليها ما ينطبق على هذا الأخيرة سواء من حيث الإنشاء أو الآثار أو التعديل، مع التأكيد على الطابع الخاص والمميز لمعاهدات حقوق الإنسان، ولذلك فالعديد من الكتاب عند تطرقهم لمسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يصفون هذا الوضع– عملية التحفظ– بالمشكلة أو الإشكالية بسبب الصعوبات التي قد تواجه هذه التحفظات على مثل هذا النوع من الاتفاقيات، نظرا لأن هذه المعاهدات يمكن وصفها بمعاهدات قوانين من حيث طبيعتها، ومن ثم فإن إبداء التحفظات بشأنها عملية ليست باليسيرة[8]. كما يطرح هؤلاء الفقهاء مسألة جواز إبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان من عدمه[9]. ولمعالجة حدود اختصاص هذه الهيئات يكون من الضروري التطرق الى مسألة في غاية الأهمية والتي تتمثل في حق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في إبداء التحفظات كمطلب أول ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى إقرار هيئات رصد المعاهدات لنفسها بتقييم صحة تحفظ .

المطلب الاول : حق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في إبداء التحفظات

يرى بعض فقهاء القانون الدولي، أن مسألة التحفظ[10] على المعاهدات الدولية تُعد من المسائل الحديثة في العلاقات الدولية، حيث أن المجتمع الدولي لم يعرف هذا السلوك الدولي إلا منذ القرن التاسع عشر[11]، ولذلك فأغلب المعاهدات الدولية ذات الطابع الثنائي وهو الغالب على المعاهدات المنعقدة قبل التاريخ المذكور أعلاه لم ترد عليها تحفظات. كما يرى البعض الأخر أن معاهدات حقوق الإنسان هي التي تكون أكثر عرضة لإبداء التحفظات، والسبب في ذلك حسب رأي هؤلاء الفقهاء أن واضعيها يستخدمون تعابير مبهمة، مما يفتح المجال أمام إمكانية إبداء التحفظات حول أحكامها[12].

الفرع الأول: تعريف التحفظ في القانون الدولي العام

تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المرجع الرئيسي لتقديم التعريفات المتعلقة ببعض المصطلحات والمفاهيم الواردة في إطار المعاهدات الدولية، وفي هذا الشأن عالجت الاتفاقية مسألة التحفظ الذي تبديه الدول الأطراف على بعض بنود المعاهدات، كما أن لجنة القانون الدولي كان لها كذلك الفضل في تحديد مفهومه وذلك بعد ظهور مسألة إشكالية إبداء التحفظات على بعض المعاهدات ذات الخصوصية ومنها معاهدات حقوق الإنسان.

أولا: تعريف التحفظ في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التحفظ في نص المادة (2) الفقرة 1/ الجزء (د)منه على أنه:" إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها في تلك الدولة ". ويتضح من هذا التعريف أن الاتفاقية قد استلهمته من رأي محكمة العدل الدولية، الصادر سنة 1951 المتعلق بالتحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية[13].

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 المنظمة للمعاهدات المنعقدة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، فقد عرّفت التحفظ بأنه : " يعني إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو تأكيدها رسميا أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني في أحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة أو هذه المنظمة" [14].

من خلال تصفح مواد اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وعام 1986، نجد أن مصطلح " تحفظ " ورد تحت عنوان" استعمال المصطلحات"Expressions employées وليس تحت عنوان التعريف La Definition . ويُستشف من ذلك أنها ليست تعريفات كاملة لمعنى كلمة تعريف، والذي يُفترض أن يكون جامعا مانعا. والدليل على صحة هذا القول، أن لجنة القانون الدولي قد أعدت دراسة تجيب فيها عن كل التساؤلات والإشكاليات التي طرحت بمناسبة إبداء الدول الأطراف للتحفظات على

المعاهدات الدولية[15]، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، ولِما اكتنف التعريفات السابقة الواردة في المعاهدتين من غموض.

ثانيا: رؤية لجنة القانون الدولي لمسألة التحفظ

بغية استدراك الغموض والنقص الذي اكتنف مسألة التحفظ في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، قامت لجنة القانون الدولي عند إعدادها لدليل الممارسة في مسائل التحفظات[16]، قد أوردت التعريف في المبدأ التوجيهي(1-1) من هذا الدليل على أنه : " يُقصد بعبارة " التحفظ " إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسميا أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعارا بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية"[17].

الفرع الثاني: موقف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة إبداء التحفظ وتقييمه

تختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما بينها حول النص على مسألة إبداء التحفظ من عدمه، كما أن أغلبها لم تتطرق إلى المسائل التفصيلية المتعلقة بكيفية تقييم صحته أو سحبه أو الاعتراض عليه، تاركة ذلك كله للقواعد العامة في هذا الشأن لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

أولا: موقف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة إبداء التحفظ

فيما يتعلق بمعالجة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لمسألة التحفظ على بعض بنودها يتبين أنها تنقسم إلى ثلاث طوائف[18]:

أ/ معاهدات أجازت التحفظ على أحكامها

نصت بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان صراحة على حق إبداء التحفظ على بعض بنوده، ومن ذلك المادة 42 من معاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمادة 38 من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية لعام 1954، والمادة 20 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956، والمادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[19]، والمادة 75 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ب/ معاهدات حظرت إبداء التحفظات على أحكامها

نصت بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الحظر الصريح لممارسة التحفظ على أحكامها، ومن ذلك المادة (24) من الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال لعام 1996، وكذلك المادة 9 من الاتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، والمادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960، والمادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو لعام 1999.

ج/ معاهدات التزمت الصمت اتجاه مسألة التحفظ

عُقِدت بعض المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع عدم وضع نصوص خاصة بالتحفظ، كما أنها في نفس الوقت لم تحدد وضع الدول الأطراف التي تبدي تحفظات اتجاه بعض أحكامها، ومن أمثلة على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994.

إن خلو هذه الاتفاقيات من نص يتعلق بالتحفظ يقودنا إلى التساؤل حول حق الدول في إبداء التحفظ على بعض أحكام هذه المعاهدات ؟

في تقديرنا أن عدم النص على بند التحفظ لا يمنع الدول من إبداء التحفظ، فعدم النص عليه لا يعني حظره، ذلك أن هذه الأطراف المتعاقدة كان بإمكانها أن تعبر صراحة على الحظر في صلب نصوص الاتفاقية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول المتحفظة، وفي كل الأحوال إن هي أبدت تحفظا يكون من الملزم عليها أن لا تتعارض تحفظاتها مع موضوع وغرض الاتفاقية .

وهذا يُفهم من نص المادة (19) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في فقرتها الثالثة والتي أجازت التحفظ بشرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة وغرضها، وكما أن نظام التحفظ الذي قررته هذه المعاهدة يُعتبر النص المرجعي العام في حالة سكوت معاهدة بهذا النحو[20]، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية لعام 1951 بخصوص إبداء التحفظات والتي جاء في طيات حكمها، أن عدم النص على التحفظ في المعاهدة لا يعني حظر استخدامه[21].

ثانيا: معيار تقييم صحة التحفظات الواردة على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يُعتبر التحفظ على معاهدة ما مهما كان موضوعها من أعمال السيادة التي تتشبث بها الدول في مواجهة أي بند من بنودها، متى كان تطبيقه من وجهة نظر الدولة المتحفظة يتعارض مع نظامها القانوني السائد، غير أن الأمر قد يختلف إذا تعلق بموضوع من مواضيع حقوق الإنسان الواردة في صلب معاهدات حقوق الإنسان، ومن ثم قد يبرز اختلافا بين الدول الأطراف المتحفظة والدول الأطراف الأخرى المعترضة على هذا التحفظ من جهة، كما قد يظهر إشكالا من نوع آخر حينما تعتبر هيئة رصد معاهدة أن تحفظ ما يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة وفي ذات الوقت تصر الدولة الطرف على صحته ومن ثم تطبيقه . ولذلك يكون من الضروري التطرق إلى معيار عدم تعارض التحفظ مع موضوع وغرض المعاهدة، هذا الأخير الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واعتبرته عاملا حاسما في تحديد صحة تحفظ من عدمه، غير أن هناك من كتاب القانون الدولي من يقر بعجز هذا المعيار في القيام بهذه الوظيفة أمام بعض حالات التحفظ المطروحة.

أ/ معيار عدم تعارض تحفظ مقدم من دولة طرف مع " غرض وموضوع المعاهدة"

لكل معاهدة موضوع محدد يكمن وراء تنظيمه غرض معين، يعمل الأطراف على الوصول إليه وموضوع المعاهدة هو جوهرها الذي تعبر عنه النصوص التي تقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة لأطرافها، أما الغرض من المعاهدة فهو ما يسعى الأطراف إلى تحقيقه متمثلا في تنفيذ تلك الالتزامات المقررة. فمعاهدة تحديد الحدود بين بلدين يكون موضوعها هو الحدود وما يمكن أن يحمله هذا الموضوع من خلافات بين الأطراف، أما الغرض من هذه المعاهدة، فهو تحديد تلك الحدود أو تعيين الخط الفاصل بين البلدين على أساس المتوفر لديهما من الوثائق التاريخية أو بناء على الاتفاق الحاصل بينهما[22]. غير أن الأمر لا يمكن توقعه بكل هذه البساطة في كل المعاهدات وخاصة متعددة الأطراف منها وتحديدا الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فالأمر يزداد صعوبة في تحديد موضوع وغرض المعاهدة.

1/ المقصود بمعيار" غرض وموضوع المعاهدة" الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فإن عدم تعارض تحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها هو معيار قبول تحفظ من عدمه، إلا أن الأمر لا يبدو بسيطا في كثير من الأحيان، ذلك أن الإشكالية تتمثل في حالة رفض دولة طرف أو أكثر للتقييم الصادر من قبل لجنة المعاهدة الذي يعتبر أن تحفظ هذه الدولة الطرف أو تلك متعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها، وفي نفس الوقت تصدر الدولة ردا على هذا الرأي تعتبر فيها أن تحفظها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها، وفي هذه الحالة نكون أمام تعارض رأين، أحدهما صادر عن الهيأة المنشأة بموجب المعاهدة والتي تتمثل وظيفتها في الرقابة على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، والقاضي ببطلان هذا التحفظ وفق هذا المعيار، والأخر صادر من قبل الدولة الطرف المتحفظة تعلل فيها صحة تحفظها، مستندة في الوقت ذاته على حرية الدولة في أن تتحفظ على أي بند من المعاهدة باعتبار التحفظ مظهر من مظاهر السيادة التي لا تتخلى عنها الدولة في أغلب الحالات التعاهدية .

وبتفحص نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [23]، يتبين أن عبارة "موضوع المعاهدة وغرضها" قد وردت في صلب نص الفقرة (ج) من المادة (19)، حيث جاءت هذه الفقرة على النحو الآتي: " ... أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ)و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها". غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن مفهوم "موضوع المعاهدة وغرضها L'objet et le but du traité لم يقتصر على مجال التحفظات فقط ، فقد وُظِف في ثمانية أحكام من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [24]– حكمان منها – هما المادة 19 (ج)[25] ، والفقرة (2)من المادة(20) يتعلقان بالتحفظات، غير أن أيًا من هذه الأحكام لا تُعرِف مفهوم "موضوع المعاهدة وغرضها"، ولا يعطي إشارات معينة لهذه الغاية . كما أن هذه العبارة لم يتم التطرق لها بالشرح أو

التعريف في الجزء التمهيدي للمعاهدة والوارد تحت عنوان" المصطلحات" مثلما فعلت مع عبارات أو مفردات أخرى في المعاهدة، حيث قامت بتعريفها قبل الدخول في متن المعاهدة على شاكلة مصطلح : " معاهدة"، " التحفظ"، "التصديق"، القبول"، التوقيع". وغيرها من بعض المصطلحات المستعملة في المعاهدة، وذلك من أجل رفع اللبس أو الغموض في حالة وجود نزاع ما.

وقبل ذلك، فإن هذا المعيار المتمثل في الغرض أو الموضوع الذي تركز عليه الاتفاقيات الدولية للحد من سيف التحفظات، هو من ابتكار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير المؤرخ في 28 ماي 1951 المتعلق بصحة التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[26]. هذا الرأي الإفتائي الذي أخذت به اتفاقية فيينا كما ذكرنا، إلا أنها لم تبين ما هي الأسس التي يُهتدى بها للحكم على مدى ملاءمة تحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها، ولكن تركت الأمر لكل دولة على حده لتقرر ما تراه مناسبا، باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة (2/20)[27]، وبالتالي فإن معيار المواءمة بهذه الصورة التي عالجتها الاتفاقية في المادتين(19/ج) وَ (4/20/ج) يُعَد معيارا شخصيا[28].

ويمكن أن نستخلص من أن ذكر هذه العبارة – موضوع المعاهدة وغرضها – في الأحكام المذكورة آنفا تتوجب على أكثر تقدير أنه ينبغي التزام قدر كبير من العمومية، فليس المقصود هو تمحيص المعاهدة، أي فحص أحكامها الواحد تلو الآخر بل المقصود هو استخلاص "جوهرها" أي مشروعها الإجمالي.

ويعتبر بعض شراح القانون الدولي عبارة "موضوع وغرض المعاهدة" تفيد فعلا هذا المعنى في جميع الأحكام المشار إليها سابقا، ويدل على ذلك أن الفقيه " والدوك waldock" الذي يُعتبَر مؤسس قانون التحفظات على المعاهدات في اتفاقية فيينا[29]، قد أشار إليها صراحة لتبرير إدراج هذا المعيار في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (19) بنوع من أنواع القياس الذي مفاده : بما أن مواضيع المعاهدات وأهدافها معايير بالغة الأهمية في تفسير المعاهدات ، وبما أن لجنة القانون الدولي قد افترضت أن تلزَم الدولة التي وقعت على معاهدة أو صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها بأن تمتنع حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة عن الأعمال التي من شأن آثارها إبطال أغراض المعاهدة، فإنه سيكون من المفارقة إقرار الحق في إبداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها[30]". وعلى الرغم من ذلك فإن موضوع المعاهدة والغرض منها يشكلان مفهوما غامضا إلى حد ما[31].

2/ تحديد مفهوم "موضوع وغرض معاهدة" في إطار دليل الممارسة المستحدث الخاص بالتحفظات

لم يحسم دليل الممارسة الخاص بالتحفظات السابق الذكر المقصود من وراء "موضوع وغرض معاهدة"، إلا أنه حدد بعض العناصر الأساسية التي يمكن أن تساهم في تحديد مفهومه، ولذلك فقد حاولت لجنة القانون الدولي تقديم مفهوم له من خلال المبدأ التوجيهي (3-1-5-1) في الدليل الإرشادي

الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2011 حول عملية التحفظات، وذلك تفاديا للغموض المكتنف حول هذه المسألة في كل من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1978 والذي نص على أن : " يُحَدَد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولا سيما عنوان وديباجة المعاهدة. ويجوز الاستعانة أيضاً بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك ، حيثما كان مناسباً ، بالممارسة اللاحقة للأطراف"[32].

من خلال التعريف السابق، يتبين أن الدول والمنظمات الدولية بإمكانها أن تحدد موضوع وغرض معاهدة ما شريطة أن يكون بحسن النية وفقا لتعريف هذا الأخير في إطار القانون الدولي، كما يمكن تحديده من خلال ممارسة الدول الأطراف للتحفظات أو الاعتراضات على هذه التحفظات في إطار العلاقات التعاهدية المتعددة الإطراف.

المطلب الثاني: إقرار هيئات رصد المعاهدات بأهليتها في تقييم صحة تحفظ

يتمثل دور الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الرقابة على مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها، أما فيما يتعلق بدور هذه الأجهزة في التعامل مع إبداء الدول الأطراف للتحفظات فيظهر تباين واضح بينها، فسبع من هذه اللجان (الهيئات) المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المختلفة نجد ثلاثا منها ليس لديها نصوص عن التحفظات وهي : لجنتا العهدين الدوليين ولجنة التعذيب، وثلاث لها قواعد لقبول التحفظات وهي لجنة الطفل ولجنة المرأة واللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، بينما للجنة القضاء على التمييز العنصري قواعد أكثر تفصيلا في مقبولية التحفظات وشروطها[33]. ومن بين اللجان التي اجتهدت في النظر للتحفظات، هناك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أكدت حقها في النظر في التحفظات ومدى مقبوليتها[34].

الفرع الأول: الأساس القانوني لرقابة هيئات رصد المعاهدات على تحفظات الدول الأطراف

في 25 جوان من سنة 1993، اعتمد ممثلو 171 دولة بتوافق الآراء إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي قدم خطة مشتركة إلى المجتمع الدولي لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ومن بين العناصر التي خرج بها هذا المؤتمر أنه خول لأجهزة رصد تنفيذ المعاهدات أن تلعب دورا في مواصلة مراجعتها للتحفظات.

من خلال تقاريرها وتعليقاتها وحواراتها مع الدول الأطراف في معاهدات لحقوق الإنسان، اكتسبت هذه الهيئات سلطة لا تجد لها مصدرا موثوقا ومباشرا من صلب هذه المعاهدات، بل نجد أنها استخلصت ذلك بنفسها حيث اعتبرت أن من أهم وظائفها مراقبة ومراجعة تحفظات الدول الأطراف على بنود هذه المعاهدات لكونها تضم خبراء موكلين بدراسة التقارير المقدمة لها. ومن أهم اللجان الذي أخذت بهذا الطرح، لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث كانت سباقة في الإقرار لنفسها بحقها في تقييم مدى جواز تحفظ أبدي على حكم من أحكامه مستندة في ذلك إلى نص المادة 41 منه حينما

أصدرت التعليق العام رقم 24 حول المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها، تلاها بعد ذلك أن أغلب هيئات رصد المعاهدات الأخرى اعتمدت نفس المنهج الذي أخذت به لجنة العهد. فكانت هذه الهيئات بعد دراستها التقارير في حوار مع الدولة الطرف تخرج بحوصلة حول هذه التحفظات في شكل ملاحظات أو توصيات تبين فيها عدم صحة تحفظ مقدم، وعلى أثرها تطالب الدولة الطرف بسحبه أو تعديله. غير أن هناك من بين هذه الدول الأطراف من يرفض أن تمتد هذه الرقابة إلى التحفظات التي تبديها على بعض بنود المعاهدة، وحجتهم في ذلك أن هذا العمل هو من اختصاص الدول فقط، والواقع أن الخلاف الفقهي المحتدم بهذا الشأن يُعزى إلى تضافر عدة عوامل :

- أن السؤال حقا لا يُطرَح إلا فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان ؛
- إنشاء معاهدات حقوق الإنسان لآليات رصد إنفاذ القواعد التي تنص عليها مع تخويل هيئات الرصد اختصاصات متنوعة ، ذلك أن بعض هيئات الرصد الإقليمية على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إمكانية توجيه للدول إصدار قرارات ملزمة ، غير أن البعض الآخر لا يمكنه إلا أن يوجه توصيات عامة أو مرتبطة بتظلم فردي ؛
- أن هذه الظاهرة جديدة نسبيا ولم يأخذها محررو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الحسبان؛
- طَرحُ هيئات الرصد مفهوما واسعا جدا لاختصاصاتها في هذا المجال، فلم تكتف بإقرار اختصاصها بتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد المعاهدة التي أنشأتها، بل بدا أنها ترى بأن لها، في هذا الشأن اختصاص البت حتى وإن لم يُخوَل لها هذا الاختصاص من جهة أخرى، وتطبيقا منها لمبدأ "عدم القابلية للتجزئة " أعلنت أن الدول المبدية للتحفظات التي نازعت على صحتها ملزمة بالمعاهدة، بما فيها الأحكام التي تنصب عليها تلك التحفظات[35].

وبالرغم من توافر هذه العوامل مجتمعة التي ترجح تدخل الهيئات في تقييم مدى توافق تحفظ مع موضوع المعاهدة وغرضها، غير أن ذلك لم يمنع من اعتراض المقرر الخاص للجنة القانون الدولي على قول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد بأنها القاضي الوحيد لتفسير مدى شرعية التحفظات، معتبرا أن السيطرة على السماح بالتحفظات هي المسؤولية الأولى للدول الأطراف[36]. غير أن اللجنة السابقة الذكر أعادت التأكيد على أن دراستها للتحفظات الواردة على العهد يكون من التحصيل الحاصل، وموضحة أنها عند تأديتها لوظائفها لا يمكن لها أن تتجنب معالجة مدى جواز التحفظات الواردة على أحكام العهد، وبالتالي ومن باب أولى يكون من غير الممكن أيضا على الدول الأطراف في العهد تقديم تحفظ من شأنه أن يمنع تقديم التقارير لها أو لا يوافق على دراستها من قِبَلها، ولذلك فإن تحفظ يُبدى لأجل رفض اختصاصها في تفسير الالتزامات المنصوص عليها في العهد يُعتبر منافيا لهدف وموضوع هذا الجهاز الرقابي[37].

غير أن هناك جانب من الفقه الدولي يأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي يُخوِل الدول صلاحية تعريف الألفاظ والمفاهيم المستخدمة في تلك الاتفاقيات وفقا لرؤيتها وتصوراتها الذاتية، مما يمنحها القدرة على تحديد مضمون التزاماتها بصورة منفردة، إلا أنه في الوقت نفسه فإن أجهزة الرقابة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ليست مُلزَمة على الإطلاق بمضمون تلك التفسيرات أو بالمضامين التي تسندها الدول إلى تلك المفاهيم في قوانينها الداخلية، فمقتضيات الفاعلية والأثر النافع للنصوص المدرجة في معاهدات حقوق الإنسان، دفعت تلك الأجهزة إلى التأكيد على استقلالية هذه المعاهدات عن أي تفسير أخر غير صادر عنها هي[38].

ويساند رأي الأجهزة الرقابية على معاهدات حقوق الإنسان في حقها في تقدير مدى جواز تحفظ ابدي على معاهدة، الأحكام الصادرة عن بعض أجهزة الرقابة الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[39]، والتي أكدت في أكثر من حكم لها على حقها في إبعاد أي تحفظ من شأنه أن يضعف دورها بصورة كبيرة في ممارستها لاختصاصاتها ووظائفها، وبالتالي إضعاف فاعلية المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان برمتها. وبالإضافة إلى الاعتراف لهيأت الرصد التعاهدية بتقييم مدى جواز تحفظ من عدمه[40].

الفرع الثاني: دور لجنة القانون الدولي في إرساء توازن لمسألة إسناد تقييم صحة تحفظ

لقد أقرت لجنة القانون الدولي لكل من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية، وهيئات تسوية المنازعات بتقييم مدى جواز تحفظ من عدمه [41]. كما أن اللجنة وفي إطار استعراضها لمسألة التحفظات ودور هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيها، لم تنفي علاقة هذه الأخيرة بإبداء رأيها في التحفظات المقدمة من قبل الدول الأطراف وقد خَلُصت اللجنة بخصوص دور هذه الأجهزة الرقابية للوصول إلى النتائج التالية[42]:

- أنه في حالة سكوت المعاهدة يكون لهذه الأجهزة، ومن أجل القيام بوظائفها أن تصدر ملاحظات أو توصيات خصوصا بالنسبة لمشروعية التحفظات التي تضعها الدول؛
- تقترح اللجنة وضع نصوص صريحة في المعاهدات الشارعة، خصوصا معاهدات حقوق الإنسان، أو إضافة بروتوكولات إلى المعاهدات القائمة، إذا كانت الدول الأطراف ترغب في إعطاء الأجهزة الرقابية سلطة لتقدير شرعية التحفظات؛
- على الدول أن تتعاون مع الأجهزة الرقابية وأن تأخذ بعين الاعتبار توصياتها.

وقد كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أصدرت التعليق العام رقم 24(52) لسنة1994 [43]، وذلك قبل صدور دليل الممارسة السابق الذكر والمعد من قبل لجنة القانون الدولي بسنوات، والذي حرصت فيه على تذكير الدول بوجوب أن تكون التحفظات محددة بدقة؛ مما يسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة المتحفظة وللدول الأخرى الأطراف في العهد معرفة الالتزامات المترتبة على الدول المتحفظة، وان تحدد بصرامة ودقة نطاق

تطبيقها[44]. ويلاحظ في هذا الشأن أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – خلافا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – لم تتعامل مع التحفظات ذات الطابع العام وفقا لمعيار شكلي؛ بل أسبغت عليه طابعا موضوعيا بالنظر إلى توافقه مع موضوع العهد والغرض منه[45]، وهو الشرط الموضوعي الأساسي لصحة أي تحفظ يرد على حكم من أحكامه .

لقد شكلت أجهزة الرقابة الناشئة بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان مجموعة من الشروط الواجب توافرها لصحة التحفظات، تعتمد بالأساس على المعيار الشكلي، إلا أن إعمال الشروط الشكلية، لم يحل دون نشوء وتطور رقابة أساسها تحري وجود عدد من الشروط الموضوعية أكدت عليها خاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصفتها الجهاز المخول بمراقبة تنفيذالعهد، بالإضافة إلى تدخل أجهزة إقليمية في هذا المجال كالمحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان[46]، في مناسبات وقرارات عدة.

يتضح هذا الجانب في تقويم صحة التحفظات في الآراء التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ففي تعليقها العام رقم 24 (52) السابق الذكر، أبرزت اللجنة "ضرورة الشفافية" التي يجب أن تتمتع بها التحفظات، كما أشارت إلى أنه من المرغوب فيه أن توضح الدولة المتحفظة بدقة الأحكام التشريعية أو الممارسات الداخلية، التي تعتبرها هي بدورها مخالفة للحقوق المعلنة في العهد والتي تكون محلا لتحفظها[47]. ولقد أدانت اللجنة، التحفظات التي تتجه إلى إلغاء"استقلال" الالتزامات الدولية، من خلال اللجوء بصورة تعسفية إلى الإحالة للقانون الداخلي، بالإضافة إلى نظرها في الطابع العام لبعض تحفظات الدول، وهذا كله يدخل في إطار مراقبة مدى مخالفة هذه التحفظات لموضوع وغرض العهد .

يتبين من خلال المعايير التي وضعتها لجنة القانون الدولي، فيما يتعلق بدور أجهزة الرقابة على مدى صحة التحفظات المبدية من قبل الدول الأطراف، بأنها معايير موضوعة ، في حدها الأدنى تعمل على حماية إرادة الدولة الطرف وسيادتها في مواجهة هذه الأجهزة، ولذلك نجدها قد اقترحت تضمين ذلك في معاهدات حقوق الإنسان مستقبلا، أو وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة إذا كانت الدول تبتغي منح هيأت الرقابة صلاحية تقدير صحة وجواز التحفظ[48].

وهذا ما دعت إليه مندوبة دولة ماليزيا إلى اللجنة السادسة القانونية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول العمل التقييمي الذي تقوم به هذه الهيئات، فقد ارتأت أنه" ينبغي أن يكون النطاق و التأثير القانوني للاستنتاجات أو التقييمات المقررة من قبل هيئة رصد المعاهدة، فيما يتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، يجب شرحها بشكل واضح ويوافق عليها من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة"[49]. وأضافت بأن"المبادئ التوجيهية التي جاء بها دليل الممارسة المعد من قبل لجنة القانون الدولي، تبدو وكأنها للحد من الحق السيادي للدول للتعبير عن آرائهم، وأن المسألة برمتها تحتاج إلى مزيد من التوضيح"[50]. أما مندوب دولة نيجيريا إلى اللجنة نفسها، فقد صرح بأن " القدرة على صياغة تحفظ على معاهدة ما، بقدر ما أنها لا تسعى إلى تقويض الهدف أو الغرض من المعاهدة أو جزء منها كانت تمثل

مبدأ سيادة الدول، وأن الدول استخدمت تحفظات لإظهار نيتها على أن تكون ملزمة فقط بأحكام المعاهدة التي من الممكن تنفيذها أو لا تضر أو تتعارض مع خصوصية الدولة المتحفظة على الصعيد الوطني. ومن هنا أوضح أن ذلك يشكل انتهاكا للمبدأ الأساسي لموافقة الدول على التزامات المعاهدة للنظر ، باعتبار أن الدولة المتحفظة ملزمة بالمعاهدة "[51].

خاتمة

تعتبر هيئات الرصد آلية هامة من آليات مراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على كاهل الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان، غير أن العمل الرقابي التي أنيطت به هذه الهيئات لا يعني عدم تحديد سقف الرقابة، وخاصة فيما يتعلق برقابة هذه الهيئات على صحة تحفظ من عدمه مقدم من قبل دولة طرف في معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان .

وفي نظرنا أن الاقتراحات التي جاءت بها بعض الدول في إطار اللجنة السادسة للقانون التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة سديدة في مضمونها العام لما تحمله من احترام لسيادة الدول يمكن الأخذ بها تفاديا لحدوث انسداد في العلاقة بين هذه الهيئات والدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان. وبذلك يجعل عمل هذه الأجهزة لا يصدر إلا ضمن موافقات بين أعضاء المعاهدة نفسها، ومن ثم إيجاد توازن بين الآراء المؤيدة والأخرى المعارضة لأي رأي تصدره هذه الأجهزة، وتحديدا فيما يتعلق بمسالة إبداء التحفظات وجوازها من عدمه، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع معايير متفق عليها حول مضمون التحفظ الذي يراعي حق الدول الأطراف في حماية سيادتها، ومن ثم فإن الوضع الحالي في تقييم جواز التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان يسوده توافق أو تعايش عدة آليات لتقييم جواز التحفظات، والذي نرى أنه الطريقة الأفضل المتوفرة للإبقاء على وحدة المعاهدة وفي نفس الوقت ترك مساحة معتبرة للدولة الطرف أن تعبر عن إرادتها في شكل تحفظ وبالتالي احترام سيادتها كما ذكرنا آنفا، هذه الطريقة المتمثلة في :

- اعتماد شروط أو ضوابط متفق عليها بين الدول الأطراف في المعاهدة المعنية بحقوق الإنسان حصرا، حيث يُتخذ من هذه الشروط أو الضوابط كقواعد عامة ناظمة لعلمية الرقابة على تحفظات الدول الأطراف، مع مراعاة القواعد التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في قبول تحفظ من عدمه.
- من المستقر حاليا أن هيئة رصد معاهدة يجوز لها أيضا أن تقيم جواز التحفظات على أن الموقف الذي يتخذ في هذا الصدد لا يكتسب حجية أقوى من الحجية التي يضفيها مركز الهيئة المعنية (المشكلة أصلا من الدول الأطراف في المعاهدة)؛
- يكون من الأفضل بالسماح باللجوء إلى، عند الاقتضاء، للطرق الاعتيادية للتسوية السلمية للخلافات ، بما فيها الطرق القضائية أو التحكيمية، إذا نشأ نزاع بينها بشأن جواز التحفظ[52]؛

- بالإضافة إلى الآليات السابقة الذكر، لا يستبعد أن تخول الهيئات القضائية الوطنية لنفسها هي أيضا، على غرار مثلما هو حاصل لدى القضاء السويسري، حق النظر في جواز تحفظ من زاوية القانون الدولي[53].

هذه هي الآليات – التي تمارس جميعا بطرق مختلفة– يمكن الاعتداد بها عند تقييم جواز تحفظ وهي آليات مازالت تلقى قبول لدى الدول الأطراف. وعلى الرغم من وجود هذا التعدد في الآليات التي يُعهد لها تقييم جواز التحفظات الذي قد لا يخلوا من بعض النقائص، ومنها احتمال قيام تناقضات بين المواقف التي يمكن أن تتخذها مختلف الجهات بشأن التحفظ الواحد، غير أن هذا الاحتمال هو في الحقيقة ملازم لكل نظام للتقييم، فالجهاز الواحد يمكن أن يتخذ مع مرور الوقت قرارات متناقضة، كما أن الإفراط في التقييم قد يكون أفضل من انعدامه أصلا.

الهوامش:

1- نقلا عن الموقع الالكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة : WWW.OHCHR.ORG/AR تاريخ التصفح :2017/10/15.

2- على خلاف المعاهدات الأخرى، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على إنشاء لجنة تشرف على التنفيذ .إنما كان المجلس الاقتصادي والاجتماع ECOSOC ، الجهة الرئيسة بالأمم المتحدة المعنية بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية، هو الذي مُنح الولاية العامة لرصد تنفيذ العهد من قِبل الدول الأطراف، عن طريق فحص التقارير الدورية .أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريق عامل في عام 1985يُعنى بالمساعدة في فحص تقارير الدول.

3- راجع في ذلك على سبيل المثال،المادة (8) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة(28) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (17) من اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة (سيداو). والمادة (72) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من النصوص المرتبطة بإنشاء هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.

4- راجع في ذلك الموقع الالكتروني : docstore.ohchr.org › SelfServices › FilesHandler تاريخ التصفح : 2020/03/23.

5- جميع هذه الهيئات المنشأة المعاهدات تتلقى دعم موارد سكرتارية من وحدة المعاهدات والمتابعة وفرع المعاهدات والمجلس بمكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر في ذلك: www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.asp

6- راجع في ذلك: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن، ص 113-122.

7- المرجع نفسه، ص 117 .

8- Matias Forteau ,quelles conséquences pour les réserves non valides ? journée d'étude , Revue SFDI , Paris, avril 2014 , P.87 .

9- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2006، ص 70.

10- التحفظ لغة يعني : التيقظ وقلة الغفلة في الأمور والكلام والتيقظ من السقطة كأنه على حذر من السقوط(انظر ، لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المتوفى سنة711 هـ) . والتحفظ على الشيء أو من الشيء يعني الاحتراز منه، ونقول تحفظ في قوله أو رأيه : قيده ولم يطلقه وهو في المعنى نوع من الرقابة (انظر : أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص523) .

11- علي إبراهيم، التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء أحكام اتفاقيتي فيينا لعام 1969و1986،بدون ناشر، ط 1991/1990، ص 50 .

12- راشد بن عمر العارضي، التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دراسة تطبيقية لتحفظات المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 71 .

13- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 1951/5/28 بخصوص التحفظات بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجموعة آراء وأحكام محكمة العدل الدولية، 1951.الفقرة 4.

14- المادة 2/أ/ د من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام1986

15- جدير بالذكر أن الجمعية العامة في قراريها 31/48 المؤرخ في 9 ديسمبر 1993 و 51/49 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 قد طلبت من لجنة القانون الدولي إعداد دراسة حول التحفظات على المعاهدات الدولية والممارسة المتعلقة بها ومن ثم اتخاذ نتائج هذه الدراسة كدليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات، ويأخذ هذا الدليل شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات تساعد الدول والمنظمات الدولية في الممارسة .(انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم 10 (A/50/10).

16- تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد قررت في جلستها 3120 المعقودة في 11 أوت لعام 2011 عملا بالمادة 23 من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بدليل الممارسة وأن تكفل نشره على أوسع نطاق ممكن .

17- لقد ورد نص تعريف التحفظ باللغة الفرنسية والتي تعتبر من اللغات الرسمية لمعاهدة فيينا لعام 1969على النحو التالي :

" L'expression «réserve» s'entend d'une déclaration unilatérale, quel que soit son libellé ou sa désignation, faite par un État ou par une organisation internationale à la signature, à la ratification, à l'acte de confirmation formelle, à l'acceptation ou à l'approbation d'un traité ou à l'adhésion à celui-ci ou quand un État fait une notification de succession à un traité, par laquelle cet État ou cette organisation vise à exclure ou à modifier l'effet juridique de certaines dispositions du traité dans leur application à cet État ou à cette organisation" .

18- راجع في شأن هذا التصنيف، عمر سعد الله ،المرجع السابق، ص 70.(مرجع جديد)

19- تجدر الإشارة إلى أن المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حلت مكان المادة 64 بعد التعديل بموجب البروتوكول الحادي عشر.

20- للمزيد يراجع : تقرير لجنة القانون الدولي (A/52/10) لعام 1977 ، ص 106 – 108 .

21- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري الصادر في 1951/5/28، مرجع سابق، الفقرة 5.

22- عادل أحمد الطائي، قواعد تفسير القضائي للمعاهدة الدولية، دراسة في قانون المعاهدات الدولية ، مجلة الشريعة والقانون ، عدد 46 ، أفريل 2011 ، ص 418 .

23- اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

24- هذه الأحكام هي :المواد (18) و 19(ج) و (2/20) و (1/31) ، و المادة(4/33)، والفقرة 1(ب)'2' من م 41، والفقرة 1(ب) '2' من م (58) ، والفقرة 3من م (3/60) ، ويمكن ربطه بالأحكام المتعلقة بالشروط الأساسية للإعراب عن قبول الالتزام، راجع في ذلك :

Paul Reuter ,Le développement de l'ordre juridique international-Ecrits de droit international (Paris Economica,1999),p. 366 .

25- تنص المادة(19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي :

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا :

(ا) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ (و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها .

26- -Philippe Bertton , travaux dirigés de droit international public et de relations internationals ; commentaire de textes , Paris :Lussaud,1991,P118

مشار إليه من طرف: شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 158) .

27- تنص المادة (2/20) من اتفاقية فيينا على : "حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف".

28- عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، ص 72.

29- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون الملحق رقم 10(A/62/10)، الفقرة 54.

30- حولية لجنة القانون الدولي.1965 ، المجلد الثاني ،ص 51 ، الفقرة 6 .

31- Karl Zemanek &Isabelle Buffard ,"The 'object and purpose ' of a treaty :an enigma ?Austrian Review of International and European law ,vol-3, 1998., p .342.

32- راجع نصوص المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في : تقرير لجنة القانون الدورة الثالثة والستون (26 نيسان/أبريل - 3 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه - 12 آب/أغسطس 2011) ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة السادسة والستون ، الملحق رقم 10، نيويورك 2012 .

33- الجدير بالإشارة أن اللجنة المخولة بمراقبة مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1966 تستند عند البت في مقبولية تحفظ ما أبدي بخصوص حكم من أحكامها على معيار "موضوع وغرض الاتفاقية"وعلى معيار عدد الاعتراضات المبدية من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية وهذا استناد إلى نص المادة (2/20) بقولها: " لا يُسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها كما لا يُسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشئة بموجبها، ويعتبر التحفظ منافيا أو " تعطيليا " إذا اعترض عليه مالا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ".

34- راجع في ذلك، التعليق العام 52/24 لعام 1994، المعتمد من قبل لجنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بالتحفظات المقدمة من قبل الدول الأطراف على أحكام العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به ، الدورة (52) لسنة 1994 .

35- الملاحظة العامة رقم 24 ، CCPR/C/21/Rev/.1/Add.6 ، المؤرخة في 1994/11/11 ، الفقرة 18، البلاغ رقم 1999/845 ، راولي كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو ، CCPR/C/67/D/845/1999 ، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2000 ، A/55/40 ، المجلد الثاني ، المرفق الحادي عشر -ألف ، الفقرة 6- 7.

36- انظر في ذلك : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والستون ، الملحق رقم 10 (A/65/10) ، تقرير لجنة القانون الدولي جلسات 5 ، 6 أوت لعام 2008 ، الصفحات 118، 119 ، هوامش 188، 191.

37- Abdel Fattah -Amor,Human Rights committee(in)Nisuk Ando ,Towards implementing universal human rights: Festschrift for the twenty- Fifty Anniversary of the Human Rights committee, Nisuk Ando, Martinusnijhoff Publishers, Netherlands , 2004 .P156.

38- محمد الخليل موسى، أثر بطلان التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ،المجلد الثالث ، العدد (3) جانفي 2006، ص 255 .

39- الجدير بالذكر أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر السباقة في منحها لنفسها حق مراقبة مدى مشروعية التحفظات على المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو مدى تنفيذ الدول الأطراف فيها لتنفيذ التزاماتها، وذلك من خلال العديد من الأحكام الصادرة عنها من بينها:

قضية السيد فيشر ضد النمسا: Fisher c / Autriche في 26/ 04 / 1994 و قضية لوازيدو ضد تركيا : Loisidou c / Turquie في 1995/05/23. راجع مضامين هذه الأحكام على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: www.echr.coe .Int

40- ينص المبدأ التوجيهي (3- 2 – 1) من دليل ممارسة التحفظ المعد من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمعتمد من قبل الجمعية العام سنة 2011 على أنه : " يجوز لهيئة رصد معاهدة ، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها ، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية .ويكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها هذا نفس الأثر القانوني الناجم عن أدائها لدورها في الرصد "

41- انظر المبدأ التوجيهي (3 ـ 2) المقدم ضمن دليل ممارسة التحفظات السابق الذكر.

42- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمة الدولية، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 1991، ص 99 .

43- يعتبر التعليق العام رقم 52/24 الذي أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 1994، بأنه التعليق الوحيد لديها الذي تطرق لمسألة التحفظات الواردة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر مرجعا للعديد من الدارسين والباحثين حول موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وفي نفس هذا الإطار نجد أن لجنة القانون الدولي قد استندت إليه وهي تُعد دليل الممارسة المتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بموضوع التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

44- CCPR/C/21/REV. 1/ADD.6 Op.cit, Para . 19.

45- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (الأردن)، الإصدار الثاني، ص 41 .

46- أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القرارات فيما يخص احترام هذه الشروط من بينها:

- شرط أن يكون التحفظ منصباً على حكم من أحكام المعاهدة مخالف لحكم قانوني نافذ فعلاً على إقليم الدولة المتحفظة ، أنظر في ذلك :

la cour européenne des droits de l'homme (CEDH), L'arrêt du 26 avril 1994 dans l'affaire Fischer c./ Autriche; série A, vol. 312 Para. 3.

– شرط تضمين التحفظ عرضاً موجزاً للقانون النافذ المخالف لأحكام المعاهدة ، أنظر أيضا في ذلك :
la cour européenne des droits de l'homme (CEDH);I' arrêt Gradigner c./Autriche , aout, 23/10/1995 Para . 51.

47- التعليق العام 52/24 لعام 1994، مرجع سابق ، الفقرة 20.

48- حولية لجنة القانون الدولي ، الدورة 49 ، نيويورك وجنيف 1997 ، ص 94 .

49- AALCO/50/COLOMBO/2011/SD/S 1 , Para. 95.

50- Ibid, Para. 93 .

51- Ibid, Para . 102 .

52- من أمثلة الآليات القضائية المنشأة في هذا الصدد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

53- Jean François Flauss , "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse: Requiem pour la déclaration interprétative relative à l’article 6 § 1", Revue Universelle des Droits de l’Homme, Vol. n°9-10, 1993, p. 297-303.